# / باب الهبة والعطية ٣١/٢٦٩

## وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن الصدقة والهدية أيهما أفضل؟

## فأجاب:

الحمد لله، الصدقة: ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد فى شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع فى مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين؛ إما لمحبة وإما لصداقة؛ وإما لطلب حاجة؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه مِنة، ولا يأكل أوساخ الناس التى يتطهرون بها من ذنوبهم، وهى الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك، فالصدقة أفضل، إلا أن يكون فى الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ فى حياته محبة له. ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له فى الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

## / وسُئل عمن وهب أو أباح لرجل شيئًا مجهولا: هل يصح؟ كما لو أباحه ثمر شجرة فى قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟ ٣١/ ٢٧٠

## فأجاب:

تنازع العلماء فى هبة المجهول: فجوزه مالك، حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجره هذا العام، أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعى. وكذلك المعروف فى مذهب أبى حنيفة وأحمد المنع من ذلك، لكن أحمد وغيره يجوز فى الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوزه الشافعى. وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوزه الشافعى.

فإن الشافعى يشترط العلم بمقدار المعقود عليه فى عامة العقود، حتى عوض الخلع

والصداق، وفيما شرط على أهل الذمة. وأكثر العلماء يوسعون فى ذلك. وهو مذكور فى موضعه. ومذهب مالك فى هذا أرجح.

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر، وهو: أن عقود المعاوضة؛ كالبيع، والنكاح، والخلع
٣١/٢٧١ تلزم قبل القبض. فالقبض ـ موجب العقد ومقتضاه ـ/ليس شرطا فى لزومه. والتبرعات، كالهبة، والعارية، فمذهب أبى حنيفة والشافعى أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد. وفى مذهب أحمد نزاع، كالنزاع فى المعين: هل يلزم بالعقد أم لابد من القبض؟ وفيه عنه روايتان. وكذلك فى بعض صور العارية. وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذى لم يوجد، ويرون ذلك لازما ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئًا بعد شىء كالمنفعة؛ ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه، كالمنافع؛ ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة. وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه وسواء كان ما أباحه معدوما أو موجوداً، معلوما أو مجهولا، لكن لا تكون الإباحة عقد لازما كالعارية عند من لا يجعل العارية عقدا لازما؛ كأبى حنيفة والشافعى. وأما مالك فيجعل ذلك لازما إذا كان محدودا بشرط أو عرف، وفى مذهب أحمد نزاع وتفصيل.

**وسُئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة: فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟**

## فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يجوز تبرعها فى مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم.

٣١/٢٧٢ /**وسُئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة لها أولاد غير أشقاء، فخصصت أحد الأولاد، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة وهى مقيمة بالمكان المتصدق به: فهل تصح الصدقة أم لا؟**

## فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة.

وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته. والله أعلم.

## وقال:

## فصل

وأما العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها، كالصدقة، والهبة والرهن، والوقف ـ عند من يقول: إن القبض شرط فى لزومه ـ فهذا أيضًا يصح فى المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، ولم يجوزها أبو حنيفة. قال: لأن القبض شرط فيها، وقبضها غير ممكن قبل القسمة، وأما الجمهور فقالوا: تقبض فى هذه العقود كما تقبض فى البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطًا فى صحته ولا لزومه. ويقبض ما لا ينقسم؛ فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعا؛ لتعذر القسمة فيه.

/ثم إذا وهب المشاع الذى تصح هبته بالاتفاق؛ كالذى لا ينقسم، والمتنازع فيه عند من ٣١/٢٧٣
يجوز هبته؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله، وحازه الموهوب له، والمتصدق عليه، لزم بذلك باتفاق المسلمين؛ يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة فى المشاع. فإن شاء أن يبيعه أو يهبه، وإن شاء تهايآ هو والمتهب فيه بالمكان أو بالزمان. وإن شاءا أكرياه جميعًا؛ كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذى لم يوهب. وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهب مهايأة أو غير مهايأة لا ينقص الهبة ولا يبطلها. ومن قال غير ذلك فقد خرق إجماع المسلمين.

وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك فى كتبهم؛ من اشتراط الخيار، وأن بقاءه فى يد الواهب بإكراء، أو استعارة، أو غيرها يبطل الحيازة، وأن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل حيازته، وفى الزمن الطويل كالسنة نزاع، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت، ونحو ذلك. ومثل تنازعهم: هل يجبر على الإقباض أم لا؟ وعند أبى حنيفة والشافعى لا يجبر، وعند مالك يجبر، وعند أحمد فى الغبن روايتان. وأمثال هذه ـ المسائل فهذا كله فى نفس الموهوب المفرد والمشاع.

فأما النصف الباقى على ملك الواهب فهم متفقون ـ اتفاقا معلوما عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام ـ أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة فى النصيب. ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء. ومن توهم من المتفقهة أنه/بعد إقباض النصيب المشاع إذا تساكنا فى الدار، فسكن هذا فى النصف ٣١/٢٧٤

الباقى له، وهذا فى النصف الآخر ـ مهايأة أو غير مهايأة ـ أن ذلك ينقض الهبة ـ كما لو كان السكنى فى نفس الموهوب، كما يقوله مالك فى ذلك ـ فقد خرق إجماع المسلمين، وهو من أبعد الناس عن مذاق الفقه ومعرفة الشريعة.

فإن هذا لو كان صحيحًا لكان الواهب للمشاع يتعطل انتفاعه بما بقى له، وكان بمنزلة واهب الجميع؛ ولأن الفقهاء إنما ذكروا ذلك فى الموهوب؛ لأن بقاء يد الواهب عليه وعوده إليه فى المدة اليسيرة يمتنع معها الحوز فى العادة، وربما كان ذلك ذريعة إلى الهبة من غير حوز فيظهر سكناها بطريق العارية حيلة؛ ولهذا روى عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: ما بال أقوام يعطى أحدهم ولده العطية، فإن مات ولده قال: مالى وفى يدى، وإن مات هو قال: كنت وهبته، لا يثبت من الهبة إلا ما حازه الولد من مال والده. ثم سألوه عن الصغير فقال: حوز والده حوز له. وبهذا أخذ مالك وغيره. وهذا ظاهر فى نفس الأمر مفردًا كان أو مشاعا.

فأما النصيب الآخر الذى لم يوهب، فهو بمنزلة عين أخرى لم توهب؛ يتصرف تصرف الشريك، بحيث لو احتاج إلى عمارة أجبر على ذلك عند أحمد ومالك فى ظاهر مذهبه، وبحيث تجب فيه الشفعة. وإذا كان قسمة عينه تمكن قسم إن كان قابلا للقسمة. وإن لم يقبلها: فهل يجبر على البيع إذا طلبه الآخر ليقتسما الثمن؟ فيه قولان للعلماء. والإجبار قول مالك، وأبى حنيفة وأحمد. وعدمه قول/الشافعى. وهذا واضح على من له فى الفقه ٢٧٥/٣١
بالشريعة أدنى إلمام، إذا كان يفهم مأخذ الفقهاء، ولكن من لم يميز إذا رأى ما ذكروه من الفروع فى الموهوب وخيل إليه أن هذا فيه وفى النصيب الآخر، كان هذا بعيدا من التميز فى الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وليست هذه المسألة مما تقبل النزاع والخلاف أصلا.

ومن العجب أنهم يطلبون النقل فى هذه المسألة من كتاب «الهبة والصدقة» ونحو ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما موضعها كتاب «الشركة والقسمة» ونحو ذلك، فإن السؤال إنما وقع عن التصرف فى الشقص الباقى لم يقع فى النصيب الموهوب، وإن تخيل متخيل أن التساكت يقتضى ثبوت يد كل منهما على الجميع. قيل له: فحينئذ تكون يد كل من الشريكين على جميع المشترك، وإن صح هذا لم يصح يد المشترك بحال، فإن أبا حنيفة إنما قاله فيما يقبل القسمة، ثم إذا قدر أن يد الشريك على الجميع فهذه لا تمنع الحيازة المعتبرة فى المشاع؛ فإنه إذا وهب شقصا من عين فإنما عليه أن يقبض الموهوب فقط، مع بقاء يده على ما لم يهبه، سواء قيل: إن بقاء يده على نصيبه يعم الجميع، أو لا يعم. فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء، ولا يمنعه دوامًا باتفاق المسلمين.

**وسئل عمن وهب ربع مكان، فتبين أقل من ذلك، هل تبطل الهبة؟**

## فأجاب :

لا تبطل.

**/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له بنتان، ومطلقة حامل، وكتب لابنتيه ألفى دينار، ٣١/٢٧٦ وأربع أملاك، ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر، ولم يكتب له شيئًا، ثم بعد ذلك توفى الوالد وخلف موجودًا خارجا عما كتبه لبنتيه، وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية: فهل يفسخ ما كتب للبنات، أم لا؟**

## فأجاب :

هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم: إن كان قد ملك البنات تمليكًا تاما مقبوضًا. فأما أن يكون كتب لهن فى ذمته ألفى دينار من غير إقباض، أو أعطاهن شيئًا ولم يقبضه لهن، فهذا العقد مفسوخ، ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين. وأما مع حصول القبض، ففيه نزاع. وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده، فلما مات ولد له حمل، فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث، فلهذا ينبغى أن يفعل بهذا كذلك؛ فإن النبى ﷺ قال: «اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»[1]، وقال: «إنى لا أشهد على جور»[2] لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعَطِيَّةِ. وعلى البنات أن يتقين الله ويعطين الابن حقه.

/ وقول النبى ﷺ للذى خصص بعض أولاده: «أشْهِد على هذا غيرى»[3] تهديدًا له؛ فإنه ٣١/٢٧٧ قال: «ارده» وقد رده ذلك الرجل. وأما إذا وصى لهن بعد موته فهى غير لازمة باتفاق العلماء. والصحيح من قولى العلماء أن هذا الذى خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك فى حياته، كما أمر النبى ﷺ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا؛ طاعة لله ولرسوله، واتباعا للعدل الذى أمر به؛ واقتداء بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما. ولا يحل للذى فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يقاسم إخوته فى جميع المال بالعدل الذى أمر الله به. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) البخارى فى الهبة (٢٥٨٧) ومسلم فى الهبات (١٦٢٣/١٣) ، كلاهما عن النعمان بن بشير .

(٢) مسلم فى الهبات (١٦٢٣/١٤) وأحمد ٤/٢٦٨ .

(٣) مسلم فى الهبات (١٦٢٣/١٧) .

**وسئل عن رجل له جارية، فأذن لولده أن يستمتع بالجارية المذكورة، ويطأها ولم يصدر منه تمليك له بالجارية، ولا هبة، ولا غير ذلك، وأن الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة. فهل يكون الإذن فى الاستمتاع والوطء تمليكًا للولد؟ وهل يكون الولد حرًا، وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبى الآذن لولده فى استمتاعها ووطئها؟**

## الجواب :

الحمد لله. هذه المسألة تبنى على أصلين:

**أحدهما**: صفة العقود. ومذهب مالك وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك/بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك. ومذهب الشافعى المشهور اعتبار الصيغة، إلا فى مواضع مستثناة. وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة فى الشرع، بل المرجع فى الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب. وهذا مذهب الجمهور، ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله: أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة. وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك، كما أفتى به أصحاب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما. ٢٧٨/٣١

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقا فى كتابه، ليس لها حد فى اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف. والمقصود بالخطاب إفهام المعانى، فأى لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به. وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال: خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم.

وأيضا، فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه فى الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء ـ وهو أصح قوليهم ـ كان الابن واطئا فى ملكه، وولده حر لاحق النسب، والأمة أم ولد له، لا تباع، ولا توهب ولا تورث. وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال، واعتقد الابن أنه قد ملكها، كان ولده أيضا حرًا، ونسبه لاحق، ولا حد عليه. وإن اعتقد الابن ـ أيضا ـ أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن، فهذا ينبنى على «الأصل الثانى». ٢٧٩/٣١

فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه. قال مالك: يملكها بالقيمة حبلت أو لم

تحبل. وقال الثلاثة: لا يملكها بذلك. فعلى قول مالك: هى أيضا ملك للولد، وأم ولد له، وولده حر. وعلى قول الثلاثة: الأمة لا تصير أم ولد، لكن الولد هل يصير حرًا مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها؟ فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: لا يكون حرًا، وهذا مذهب أبى حنيفة، وإن ظن أنها حلال له. الثانى: أن الولد يكون حرًا، وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطئ أنها حلال، فهو المنصوص عن الشافعى وأحمد فى المرتهن، فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن أن ذلك جائز، فإن ولده ينعقد حرًا؛ لأجل الشبهة؛ فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة. فكذلك يؤثر فى حرية الولد ونسبه، كما لو وطئها فى نكاح فاسد، أو مالك فاسد، فإن الولد يكون حرًا باتفاق الأئمة. وأبو حنيفة يخالفهما فى هذا، ويقول: الولد مملوك. وأما مالك فعنده أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه.

وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد؟ فيه قولان للشافعى: أحدهما ـ وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا تلزمه قيمته؛ لأنه وطئ بإذن المالك، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه. والثانى: تلزمه قيمته، وهو قول بعض/أصحاب أحمد. ومن أصحاب الشافعى من زعم أن ٣١/ ٢٨٠ هذا مذهبه قولا واحدًا. وأما المهر فلا يلزمه فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما. وللشافعى فيه قولان أحدهما: يلزمه كما هو مذهب أبى حنيفة. وكل موضع لا تصير الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها.

**وسُئل عن امرأة تصدقت على ولدها فى حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدقة، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده فى حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة، وحكم به: فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟**

## فأجاب ـ رحمه الله ـ :

إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة فى أقوالهم المشهورة. وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجبا لصحته. وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكمًا. وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق/عن ٣١/ ٢٨١

يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعى، فهذه مسألة معروفة عند العلماء، فإن لم يكن المعطى أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطى الباقين مثل ذلك؛ لما ثبت فى الصحيح عن النعمان بن بشير قال: نحلنى أبى غلاما، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبى ﷺ، وقلت: إنى نحلت ابنى غلاما، وإن أمه قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ قال: «لك ولد غيره؟». قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟». قلت: لا. قال: «أشهد على هذا غيرى». وفى رواية: «لا تشهدنى؛ فإنى لا أشهد على جور، واتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم. ارده»[1] فرده. والله أعلم.

**وسُئل عن دار لرجل، وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه، والباقى وهو الربع تصدق به على أخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفى ولده الذى كان تصدق عليه بالنصف والربع، ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنه: فهل تصح الصدقة الأخيرة، ويبطل ما تصدق به أم لا؟**

## فأجاب :

إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضًا، وملك ابنه الثلاثة أرباع، فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها، لا إلى البنت، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته. والله أعلم.

٢٨٢/٣١ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهى رشيدة، وقد أخذ أبوها القماش، ولم يعط الورثة شيئا؟**

## فأجاب :

لا يقبل منه ذلك، بل ما كان فى يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها. وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد فى الجهاز فهو تمليك لها. فليس له الرجوع بعد موتها.

**وسُئل : هل لمن أهدى كلب صيد فأهدى للمهدى عوضا هل له أكل هذه الهدية؟**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

## فأجاب :

إذا أعطى الكلب المعلم، ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهدية الثواب، بل إكرامًا للمهدى إليه، ثم إن المهدى إليه أعطاه شيئًا، فلا بأس.

**/وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما إذا وهب لإنسان شيئا ثم رجع فيه: هل يجوز ذلك أم لا ؟** ٣١/٢٨٣

## فأجاب :

الحمد لله، فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع فى هبته، إلا الوالد فيما وهبه لولده»[1]. وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة؛ مثل من يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها، أو يقضى له حاجة: فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها. والله أعلم.

**وسُئل عن الرجل يهب الرجل شيئا: إما ابتداء، أو يكون دينا عليه، ثم يحصل بينهما شنئان فيرجع فى هبته: فهل له ذلك؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب فى ذمته شيئا: هل يحنث أم لا؟**

## / فأجاب : ٣١/٢٨٤

الحمد لله، ليس لواهب أن يرجع فى هبته، غير الوالد، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظا أو عرفا، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها. والله أعلم.

**وسئل عمن وهب لابنه هبة، ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه: فهل يتضمن هذا الرجوع فى الهبة أم لا ؟**

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٩) والترمذى فى البيوع (١٢٩٩) وقال: «حديث ابن عباس حسن صحيح»، والنسائى فى النحل (٣٦٩١)، كلهم عن ابن عباس.

## فأجاب :

نعم، يتضمن ذلك الرجوع. والله أعلم.

**وسُئل عن رجل وهب لإنسان فرسا، ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه أجرتها، فقال له: ما أقدر على شيء، وإلا فرسك خذها. قال الواهب: ما آخذها إلا أن تعطيني أجرتها: فهل يجوز ذلك، وتجوز له أجرة أم لا؟**

## فأجاب :

إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك، وليس له المطالبة بأجرتها، ولا مطالبته بالضمان؛ فإنه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك.

٣١/٢٨٥ **/وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قدم لأمير مملوكًا على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة، فمكث الغلام عند الأمير مدة سنة يخدمه، ثم مات الأمير: فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الأمير بوجه؛ بثمن، أو أجرة خدمة، أو بحال من الأحوال؟**

## فأجاب :

نعم إذا وهبه بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع فى الموهوب، ما لم يحصل له الثواب الذى استحقه، إذا كان الموهوب باقيا؛ وإن كان تالفا فله قيمته أو الثواب. والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب.

**وسُئل عن رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة، أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده، أو ما أشبه ذلك: فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا؟ وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس فى قضاء الشغل: فهل**
٣١/٢٨٦ **يجوز أخذها وقضاء شغله، أو لا يأخذ ولا يقضى؟/ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أعطوه شيئا للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة: فهل يجوز أخذها؟ وإن ردها على المهدى انكسر خاطره: فهل يحل أخذ هذا أم لا؟**

## فأجاب :

الحمد لله، فى سنن أبى داود وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا»[1]. وسئل ابن مسعود عن السُّحت؟ فقال: هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدى لك هداية فتقبلها. فقال له: أرأيت إن كانت هدية فى باطل؟ فقال: ذلك كفر ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ولهذا قال العلماء: إن من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراما على المهدى والمهدى إليه. وهذه من الرشوة التى قال فيها النبى ﷺ : «لعن الله الراشى والمرتشى» [2] ، والرشوة تسمى «البرطيل». و«البرطيل» فى اللغة: هو الحجر المستطيل فاه. فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حراما على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبى ﷺ يقول: «إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا». قيل: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألونى، ويأبى الله لى البخل»[3].

ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسر خبرا، أو كان ظالما للناس فأعطاء هؤلاء: جائز للمعطى، حرام عليهم أخذه. وأما الهدية فى الشفاعة؛ /مثل أن يشفع لرجل ٢٨٧/٣١ عند ولى أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة ـ وهو مستحق لذلك ـ أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم ـ وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التى فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه ـ أيضا ـ لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدى أن يبذل فى ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكبار.

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء فى ذلك، وجعل هذا من «باب الجعالة»، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التى يكون القيام بها فرضا؛ إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفىء والصدقات وغيرها لمن يبذل فى ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل فى ذلك، والذى لا يبذل لا يولى، ولا

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٤١) عن أبى أمامة.
(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٥٨٠) والترمذى فى الأحكام (١٣٣٧) وقال: «حسن صحيح».
(٣) أحمد ٣ / ٤، ١٦ عن أبى سعيد الخدري وذكره الهيثمي في المجمع ( ٣ / ٩٧ ) وقال « رجال أحمد رجال الصحيح »

يعطى، ولا يكف عنه الظلم، وإن كـان أحق وأنفع للمسلمـين من هذا. والمنفـعة فى هذا ليست لهـذا الباذل حتى يؤخد منه الجـعل على الآبق والشارد. وإنما المنفعة لعـموم الناس؛ أعنى المسلميـن؛ فإنه يجب أن يولى فى كل مرتبـة أصلح من يقدر عليـها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفـعهم للمسلمين. وهذا واجب على الإمام، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك، فأخـذ جعل من شخص معين على
٢٨٨/٣١ ذلك يفضى إلى أن تطلب/هذه الأمـور بالعوض، ونفس طلب الولايات منهى عنه، فكيف بالعوض؟! ولزم أن من كـان ممكنا فيهـا يولى ويعطى وإن كان غـيره أحق وأولى، بل يلزم توليـة الجاهل والفـاسق والفـاجر وترك العـالم العادل الـقادر وأن يرزق فى ديوان المقـاتلة الفاسق، والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين. وفساد مثل هذا كثير.

وإذا أخذ وشـفع لمن لا يستحق وغـيره أولى، فليس له أن يأخـذ ولا يشفع، وتركهـما خير. وإذا أخـذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لا يستـحق، فحينئذ ترك الشـفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق. ويقـال لهذا الشافع الذى له الحاجة التى تقبل بها الشفاعة: يجب عليك أن تكون ناصحا لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال، فكيف إذا كـان لك هذا الجاه والمال؟! فأنت عليك أن تنصح المشـفوع إليه فـتبـين له من يستـحق الولاية والاستخـدام والعطاء، ومن لا يستـحق ذلك، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك، وتنصح لله ولرسوله بطاعته؛ فإن هذا من أعظم طاعته، وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك، كما عليك أن تصلى، وتصوم، وتجاهد فى سبيل الله.

وأما الرجل المسموع الكلام، فإذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلابد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد، وإلا فقبوله الضيـافة الزائدة مثل قبوله للهدية، وهو من جنس الشاهد، والشافع إذا أدى الشهادة وقام بالشفاعة؛ لضيافة أو جعل؛ فإن هذا من أسباب الفساد. والله أعلم.

٢٨٩/٣١ **/وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قدم لبعض الأكابر غـلاما، والعادة جارية أنه إذا قـدم يعطى ثمنه أو نظير الـثمن، فلم يعط شـيئًـا، وتزوج وجاءه أولاد، وتوفى: فـهل أولاده أحرار أم لا؟ وهل يرث أولاد مالك الأصل صاحب العهدة أم لا؟**

## فأجاب :

الحمد لله، إذا كانت العادة الجارية بالتعـويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد

الأمرين: إما التعويض، وإما الرجوع فى الموهوب.

وأما المملوك، فإنه إذا لم يعتقه الموهوب له فإنه يكون باقيا على ملكه. وأما أولاده فيتبعون أمهم، فإن كانت حرة فهم أحرار، وإن كانت مملوكة فهم ملك لمالكها، لا لمالك الأب؛ إذ الأولاد فى المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم فى الحرية والرق، ويتبعون أباهم فى النسب والولاء.

وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حيًا، وفى تركته إن كان ميتًا؛ كسائر الديون، وإن كان قد عتق وله أولاد من حرة فهم أحرار.

**/وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل اشترى عبدًا ووهبه شيئًا حتى أثرى العبد، ٣١/ ٢٩٠ ثم ظهر أن العبد كان حرًا: فهل يأخذ منه ما وهبه ظنًا منه أنه عبد؟**

## فأجاب:

نعم ، له أخذه.

**وسُئل عن رجل طلق زوجته، وسألها الصلح، فصالحها، وكتب لها دينارين. فقال لها: هبينى الدينار الواحد، فوهبته، ثم طلقها: فهل لها الرجوع فى الهبة والحال هذه؟**

## فأجاب :

نعم، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه، فإنه سألها الهبة، وطلقها مع ذلك، وهى لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها . والله أعلم.

**/وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها ٣١/ ٢٩١ حجة، ولم يقبضها شيئًا، وماتت، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ: فهل له أن يرجع فى الهبة؟**

## فأجاب :

الحمد لله، إذا لم يكن لها فى ذمته شىء قبل ذلك ـ لا هذا المبلغ، ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضًا عنه؛ مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا

المبلغ، ونحو ذلك ـ فـإنه لا يستحق ورثتهـا شيئًا من هذا الدين فى نفس الأمـر، فإن كان إقرارًا فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن بـاطـن هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجـئة فلا حقيقة له. ولو كان قيمـة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحـها على أكثر من قيمتـه، ففى لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء، تبطله طوائف من أصحاب الشافـعى وأحمد، ويصححه أبو حنيفة، وهو قـياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح. والله أعلم.

٣١/٢٩٢ **|وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل عليه دين، وله مال يستغرقه الدين، ويفضل عليـه من الدين، وأوهب فى مـرض موته لمملوك مـعتـوق من ذلك المال: فـهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟**

## فأجاب:

الحمد لله، نعم،إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له فى مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة، لا محاباة، ولا إبراء من دين، إلا بإجـازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين. وهذا باتفـاق المسلمين، كما أن النبـى ﷺ قضى بالدين قبل الوصـية، والتـبرع فى مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة.

**وسُئل عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين، وبنتًا، وزوجـة، وقسم عليهم الميراث؛ ثم إن لهم أختًـا بالمشرق: فلمـا قدمت تطلب ميـراثها فوجـدت الولدين ماتا، والزوجـة أيضًا، ووجدت الموجود عند أختها، فلما ادعت عليها، وألزمت بذلك، فخافت من القطيعة بينهما،**
٣١/٢٩٣ **فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها،/فلمـا حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها لا تجىء إليها، ولا هى تروح لها، والمذكورة لم تهبهـا المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما، ولم يحصل غرضـها، فهل لها الرجوع فى الهـبة؟ وهل يمنع الإبراء أن تدعى بذلك وتطلب أم لا؟**

## فأجاب:

الحمـد لله رب العالمين، إذا كـانت قد قالـت عند الهبة: أنا أهـب أختى لتعـيننى على أمورى، ونتعاون أنا وهى فى بلاد الغربة. أو قالت لهـا أختها: هبينى هذا الميراث، قالت:

ما أوهبك إلا لتخدمينى فى بلاد الغربة، ثم أوهبتها، أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك؛ بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها، فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة، وترجع فيها. فالعوض فى مثل هذه الهبة فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. قيل: إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك. والله أعلم.

**وسُئل عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق: فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟**

## فأجاب:

الحمد لله، إن كان الصداق ثابتًا عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين. وأما إن كانت أبرأته فى الصحة/جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند ٣١/ ٢٩٤
مالك والشافعى وأحمد. وثبت ـ أيضا ـ بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول فى مذهب أحمد. وإن أقرت فى مرضها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبى حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعى. وقد قال النبى ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذى حظ حظه، فلا وصية لوارث»[1]. وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

**وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل خص بعض الأولاد على بعض؟**

## فأجاب:

ليس له فى حال مرضه أن يخص أحدًا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين، وإذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم، بل لو فعل ذلك فى صحته لم يجز ذلك فى أصح قولى العلماء، بل عليه أن يرده كما أمر النبى ﷺ أن يرده حيًا وميتًا. ويرده المخصص بعد موته.

**/ وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أعطى بعض أولاده شيئًا ولم يعط الآخر؛ ٣١/ ٢٩٥**
**لكون الأول طعائعا له: فهل له بر من أطاعه، وحرمان من عصاه، وحلف الذى لم يعطه**

---

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٠) والترمذى فى الوصايا (٢١٢٠) وقال: «حسن صحيح» وأحمد ٥/ ٢٦٧ بلفظ: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه..» الحديث، كلهم عن أبى أمامة الباهلى.

**بالطلاق أنه لا يكلم أباه إن لم يواسيه: فهل له مخرج؟ وهل اليمين بالطلاق تجرى مجرى الأيمان أم لا؟**

## فأجاب:

على الرجل أن يعدل بين أولاده، كما أمر الله ورسوله، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال لبشير بن سعد ـ لما نحل ابنه النعمان نحلا، وأتى النبى ﷺ ليشهده على ذلك، فقال له: «اتقوا الله، وأعدلوا بين أولادكم»[1]، وقال: «لا تشهدنى على هذا؛ فإنى لا أشهد على جور»[2]، وقال له: «ارده» فرده بشير. وقال له على سبيل التهديد: «أشهد على هذا غيرى»[3].

لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعى؛ مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن.

٢٩٦/٣١ /وأما الذى حلف أنه لا يكلم أباه، فأيما يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل فعليه إذا حنث كفارة يمين. وأى يمين حلف عليها ورأى الحنث خيرا من الإصرار عليها فإنه يكفر عن يمينه ويحنث، كما دل عليه الكتاب والسنة وسواء حلف باسم الله، أو بالنذر، أو بالطلاق، أو العتاق، أو الظهار، أو الحرام، كقوله: إن فعلت كذا فمالى صدقة، وعلى عشر حجج، وعلى صوم سنة، ونسائى طوالق، وعبيدى أحرار، ونحو ذلك، فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه كفارة.

وما لم يكن من أيمان المسلمين، كالحلف بالكعبة، والمشايخ والملوك والآباء؛ فإنها أيمان محرمة، غير منعقدة، ولا حرمة لها. وليس فى شرع الله ورسوله إلا يمينان: يمين منعقدة، ففيها الكفارة. ويمين غير منعقدة، فلا شىء فيها إذا حنث. ومن أثبت من العلماء يمينا منعقدة غير مكفرة، فقوله ضعيف، مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس الجلى. والله أعلم.

**وسُئل عن رجل له أولاد ذكور، وإناث. فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته: فهل يبقى فى ذمته شىء أم لا؟**

---

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ١٥٥ .

## /فأجاب: ٢٩٧/٣١

لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم، كما أمر النبى ﷺ حيث قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»[١]، وكان رجل قد نحل بعض أولاده؛ وطلب أن يشهد فقال: «إنى لا أشهد على جور»، وأمره برد ذلك[٢]، فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلاف شاذ. وإن كان قد أقبضهم فى الصحة، ففى رده قولان للعلماء. والله أعلم.

**وسُئل عن رجل ترك أولادا ذكورا وإناثا، وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة. ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئًا يسيرا، فهل على البنات أن يتحاصوا هم والذكور فى الميراث والذى معهم أو لا؟**

## فأجاب:

يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبى ﷺ بذلك، حيث نهى عن الجور فى التفضيل، وأمر برده. فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته؛ فيقتسمون جميع المال - الأول والآخر - على كتاب الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. والله أعلم.

**/وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل وهب لأولاده مماليك ثم قصد عتقهم: فهل ٢٩٨/٣١ الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم، أو إبقاؤهم فى يد الأولاد؟**

## فأجاب:

الحمد لله، إن كان أولاده محتاجين إلى المماليك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، بل صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق؛ كما ثبت فى الصحيح؛ أن ميمونة زوج النبى ﷺ أعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان خيرا لك»[٣]، فإذا كان النبى ﷺ قد فضل إعطاء الخال على العتق فكيف الأولاد

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٥ . (٣) البخارى فى الهبة (٢٥٩٢) ومسلم فى الزكاة (٩٩٩/ ٤٤).

المحتاجون؟! وأما إن كان الأولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن، وله أن يرجع فى هذه الهبة عند الشافعى وأحمد وغيرهما، ولا يرجع فيها عند أبى حنيفة. والله أعلم.

٣١/٢٩٩ /**وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل توفيت زوجته، وخلفت أولادًا، وموجودا تحت يده، وليس له قدرة أن يتزوج: فهل له أن يشترى من موجود الأولاد جارية تخدمهم، ويطؤها، ويتزوج من مالهم؟**

## فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يكن ذلك مضرا بأولاده، فله أن يتملك من مالهم ما يشترى به أمة يطؤها وتخدمهم. والله أعلم.

**وسُئل عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها فى حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطاها مبلغا عن صداقها لتنفع به نفسها وأولادها. فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها: فهل يجوز لها أن تحلف لنفى الظلم عنها؟**

## فأجاب:

الحمد لله، إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم لأحد، كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه/منها. وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا، وهى أهل لم يكن لأحد نزعه منها. وإذا حلفت، تحلف أن عندها للميت شىء. والله أعلم. ٣١/٣٠٠

**وسُئل عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ونزلها فى كتاب زوجته، وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده: فهل له الرجوع فى هبته أم لا؟**

## فأجاب:

إذا كان قد أعطاه للمرأة فى صداق زوجته، لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

**وسُئل عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئا، ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره، ثم إنه قال: اشتروا بالريع ملكا، أوقفوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم: فهل يكون ذلك رجوعا أم لا؟**

## فأجاب:

الحمد لله، لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر؛ إذ ليس ذلك رجوعا فى الهبة، ولو كان رجوعا فى الهبة لم يجز له الرجوع فى مثل هذه الهبة؛ فإنه إذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين/الباقين فليس له أن يرجع عن العدل الذى أمره الله به ورسوله. كيف ٣٠١/٣١ وقد قال النبى ﷺ: «اتقوا الله، وأعدلوا فى أولادكم»[١]، وقال: «إنى لا أشهد على جور»[٢]، وقال فى التفضيل: «ارده»[٣]، وقال على سبيل التهديد للمفضل: «أشهد على هذا غيرى»[٤]. والله أعلم.

**وسُئل عن رجل ملك بنته ملكا، ثم ماتت، وخلفت والدها وولدها: فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته أم لا؟**

## فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها، فلأبيها السدس، والباقى لابنها، إذا لم يكن لها وارث، وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق.

**وسُئل عن رجل وهب لابنته مصاغا، لم يتعلق به حق لأحد، وحلف بالطلاق ألا يأخذ منها شيئًا منه، واحتاج أن يأخذ منها شيئًا: فهل له أن يرجع فى هبته أم لا؟ وإن أعطته شيئا من طيب نفسها هل يحنث أم لا؟**

٣٠٢/٣١

## /فأجاب:

الحمد لله، له أن يرجع فيما وهبه لها، لكنه إن فعل المحلوف عليه حنث. فإن كان

(١ - ٤) سبق تخريجها ص ١٥٥ .

قصده ألا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها، أو بغير إذنها، فإن طابت نفسها أو أذنت لم يحنث.

**وسُئل عن رجل له أولاد وهب لهم ماله، ووهب أحدهم نصيبه لولده، وقد رجع الوالد الأول فيما وهبه لأولاده، فردوا عليه، إلا الذى وهبه لولده امتنع: فهل يلزمه أن ينتزعه من ولده، ويسلمه لوالده؟**

## فأجاب:

الحمد لله، إذا كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلق به حق الغير؛ مثل أن يكون قد صار عليه دين، أو زوجوه لأجل ذلك، فله أن يرجع فى ذلك. والله أعلم.

**وسُئل عن رجل ماتت والدته، وخلفته ووالده وكريمته، ثم ماتت كريمته، فأراد والده أن يزوجه، فقال: ما أزوجك حتى تملكنى ما ورثته عن والدتك، فملكه ذلك، وتصدق عليه بالربع بشهود، ثم بعد ذلك مرض/والده مرضا غيب عقله، فرجع فيما تصدق به على ولده، وأوقفها على زوجته وولده وابنته، ولم يذكر ولده، وانتسخ كتاب الوقف مرتين: فهل له أن يخصص أولاده، ويخرج ولده من جميع إرث والدته؟** ٣٠٣/٣١

## فأجاب:

إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئا عوضا عما أخذه له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء. وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله ففى رجوعه عليه قولان للعلماء. أحدهما: لا يرجع. والثانى: يرجع، عند مالك والشافعى وأحمد. ومتى رجع وعقله غائب، أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقدًا، لم يصح رجوعه ولا وقفه؛ إذا كان مغيبا عقله بمرض، بلا نزاع بين العلماء.

**وسُئل عن رجل سرق له مبلغ، فظن فى أحد أولاده أنه هو أخذه، ثم صار يدعو عليه، وهجره، وهو برىء، ولم يكن أخذ شيئا: فهل يؤجر الولد بدعاء والده عليه؟**

## فأجاب:

نعم إذا كان الولد مظلوما، فإن الله يكفر عنه بما يظلمه، ويؤجره على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدوانا.

**/وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل خلف شيئًا من الدنيا، وتقاسمه أولاده، وأعطوا أمهم ٣١/ ٣٠٤ كتابها وثمنها، وبعد قليل وجد الأولاد مع أمهم شيئًا يجيء ثلث الوراثة. فقالوا: من أين لك هذا المال؟ فقالت: لما كان أبوكم مريضًا طلبت منه شيئًا فأعطانى ثلث ماله، فأخذوا المال من أمهم، وقالوا: ما أعطاك أبونا شيئًا: فهل يجب رد المال إليها؟**

## فأجاب:

ما أعطى المريض فى مرض الموت لوراثه فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة، فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله، إلا أن يجيز ذلك باقى الورثة. وينبغى للأولاد أن يقروا أمهم، ويجيزوا ذلك لها، لكن لا يجبرون على ذلك، بل تقسم جميع التركة، قال النبى ﷺ: «لا وصية لوارث»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ .